ركعتين تحية المسجد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. هذه الأربع كلمات يقولها أربع مرات فإنها عِدْل ركعتين في الفضل. وكذلك من دخله وكان على غير وضوء أو مرّ في المسجد عابر طريق. ومن دخل مسجداً فلا يقعد حتى يصلي ركعتين، وأكره له دخول المسجد والقعود فيه على غير وضوء.

الفصل العاشر

فيه كتاب معرفة الزوال وزيادة الظل ونقصانه بالأقدام واختلاف ذلك في الصيف والشتاء

قال الله جلّت قدرته: ألمْ تر إلى ربك كيف مدّ الظل ولو شاء لجعله ساكنا، ثم جعلنا الشمس عليه دليلا. وقال تعالى: وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية... إلى قوله عدد السنين والحساب. وقال سبحانه: الشمس والقمر بحسبان.

وفي حديث أبي الدرداء وكعب الأحبار في صفة هذه الأمة: يراعون الظلال لإقامة الصلاة. وأحب عباد الله إلى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والأظلّة لذكر الله عز وجل. وقال بعض العلماء بالحساب والأثر من أهل الحديث: إن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، وإن الساعة ثلاثون شعيرة، يأخذ كل واحد منهما من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر، وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة، الشمس كل يوم في درجة. قال وتفسير ذلك أنه إذا مضى من أيلول سبعة عشر يوماً استوى الليل والنهار، ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة، حتى يستكمل ثلاثين يوما، فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الأول، فينتهي طول الليل وقصر النهار. وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة وهي خمسة عشر ساعة. وكان ذلك اليوم أقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات. ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار، وكان كل واحد منهما اثنتى عشرة ساعة، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل، فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات، ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبع عشر ليلة من أيلول استوى الليل والنهار، ثم يعود الحساب على ذلك.

قال فمواقيت الصلاة من ذلك أن الشمس إذا وقفت فهو قبل الزوال، فإذا زالت بأقل القليل

فذلك أول وقت الظهر، فإذا زادت على سبعة أقدام بعد الزوال فذلك أول وقت العصر، وهو آخر وقت الظهر. قال والذى جاء فى الحديث أن الشمس إذا زالت بمقدار شراك فذلك وقت الظهر، إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فى أول يوم، ثم صلّى من الغد الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلّى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه، وقال مابين هذين وقت. فإذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عوداً أو قم قائما فى موضع من الأرض مستو، ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه، فخطْ على موضع الظل خطاً، ثم انظر أينقص الظل أم يزيد، فإن كان الظل ينقص فإن الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص، فإذا قام الظل فذلك نصف النهار ولايجوز فى هذا الوقت الصلاة، فإذا زاد الظل فذلك زوال الشمس إلى طول ذلك الشئ الذى قِسْتَ به طول الظل، وذلك آخر وقت الظهر، فإذا زاد الظل بعد ذلك قَدَما فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشئ مرة أخرى فذلك وقت العصر الثانى، فإذا قمتَ قائما تريد أن تقيس الظل بطولك فإن طولك سبعة أقدام بقدَمك سوى قدَمِك التى تقوم عليها، فإذا قام الظل فاستقبلْ الشمس بوجهك ثم مُرّ إنسانا يعلّم طرف ذلك بعلامة، ثم قِسْ من عَقبك إلى تلك العلامة، فإن كان بينهما أقل من سبعة أقدام سوى مازالت عليه الشمس من الظل فإنك فى وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر، حتى يزيد الظل على سبعة أقدام سوى مازالت الشمس عليه من الظل فذلك وقت العصر.

ثم إن الأقدام تختلف فى الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص فى الأيام، فمعرفة ذلك أن استواء الليل والنهار فى سبعة عشر يوما من آذار، فإن الشمس تزول يومئذ وظل الإنسان ثلاثة أقدام، وكذلك ظل كل شئ تنصبه، فإن الشمس تزول يومئذ وظل كل شئ ثلاثة أسباعه، ثم ينقص الظل، وكلما مضى ستة وثلاثون يوما نقص الظل قَدَما، حتى ينتهى طول النهار وقصر الليل فى سبعة عشر يوما من حزيران، فتزول الشمس يومئذ وظل الإنسان نصف قدم، وذلك أقل ما تزول عليه الشمس، ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما، حتى يستوى الليل والنهار فى سبعة عشر يوما من أيلول، فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام، ثم يزيد الظل، وكلما مضى أربعة عشر يوما زاد الظل قدما، حتى ينتهى طول الليل وقصر النهار، وذلك فى سبعة عشر يوما من كانون الأول، فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم، وذلك أكثر ماتزول الشمس يومئذ عليه، ثم كلما مضى أربعة عشر يوما زاد

الظل قدما حتى ينتهى إلى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار، وتزول الشمس على ثلاثة أقدام وذلك دخول الصيف.

وزيادة الظل ونقصانه الذى ذكرناه فى كل ستة وثلاثين يوما قدم فى الصيف والقيظ، وزيادته فى كل أربعة عشر يوما قدم فى الربيع والشتاء، وهذا ذكره بعض علماء المتأخرين من أهل العلم بالنجوم، وقد ذكر غيره من القدماء قريباً من هذا، وذكر زوال الشمس بالأقدام فى شهر تشرين، وخالف هذا فى حدين من نهاية الطول والقصر قدمين، فذكر أن أقل ماتزول عليه الشمس فى حزيران على قدمين، وإن أكثر ماتزول عليه الشمس فى كانون ثمانية أقدام، فكان الأول هو أدق تحديداً وأقوم تحريرا، وذكر أن الشمس تزول فى أيلول على خمسة أقدام، وفى تشرين الأول على ستة، وفى تشرين الأخير على سبعة، وفى كانون على ثمانية. قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل، وهو أكثر ما تزول عليه الشمس. قال ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس فى كانون الأخير على سبعة أقدام، وتزول فى شباط على ستة أقدام، وفى آذار على خمسة، وذلك استواء الليل والنهار، وتزول فى نيسان على أربعة أقدام، وتزول فى آيار على ثلاثة أقدام، وتزول فى حزيران على قدمين، فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل، وهو أقل ماتزول الشمس عليه فيكون النهار حينئذ خمس عشر ساعة، والليل تسع ساعات. وتزول الشمس فى تموز على ثلاثة أقدام، وفى آب على أربعة أقدام، وفى أيلول على خمسة أقدام، وفيه يستوى الليل والنهار. وقد روينا عن سفيان الثورى رحمه الله أكثر ماتزول عليه الشمس تسعة أقدام، وأقل ما تزول عليه قدم، وهذا أقرب إلى القول الأول فى التحديد.

وقد جاء فى ذكر الأقدام لوقت الصلاة أثر من سُنّة، فلذلك ذكرنا منها ماشرحه مَنْ عرفه. وروينا عن أبى مالك سعد بن طارق الأشعرى عن الأسود بن زيد عن ابن مسعود قال : كان قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى ستة أقدام.- وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض، ولكن صلاة الظهر بعد تيقن زوال الشمس فرض متى زالت الشمس. ومبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك، فكانت الشمس على حاجبك الأيمن فى الصيف إذا استقبلت القبلة فقد زالت لاشك فيه، فصلِّ إلى أن يكون ظل كل شئ مثله فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلّ العصر إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه فهذا آخر وقت العصر

المستحب، ثم إلى أن تصفر الشمس وتتدلى للغروب فهذا وقت الضرورات، وهو مكروه إلاّ لمريض أو معذور. وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح - فإذا كانت الشمس على حاجبك الأيسر وأنت مستقبل القبلة فى الصيف فإن الشمس لم تزل مبلغ علمك ومنظر عينك، فإذا كانت بين عينيك فهو استواؤها فى كبد السماء بنظر عينك، ويصلح أن تكون قدزالت لقصر النهار فى أول الشتاء، وقد لاتكون زالت إذا طال النهار وتوسط الصيف. فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فقد زالت فى أى وقت كان. ثم إن هذا يختلف فى الشتاء فإذا كانت على حاجبك الأيسر فى الشتاء وأنت مستقبل القبلة فيصلح أن تكون زالت لقصر النهار فى أول الشتاء، وقد لاتكون زالت إذا امتد النهار فى أول الصيف، فإذا كانت الشمس بين عينيك في الشتاء فقد زالت لاشك فيه فصلّ الظهر، فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فهذا آخر وقت الظهر فى الشتاء وهو أول وقت الظهر فى الصيف. وهذا التقدير إنما هو لأهل إقليم العراق وخراسان لأنهم يصلّون إلى الحجر الأسود وتلقاء الباب من وجهة الكعبة، فأما إقليم أهل الحجاز واليمن فإن تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم إلى الركن اليمانى وإلى مؤخر الكعبة، فلذلك اختلف التقدير وتضادّ الاختلاف للتوجه إلى شطر البيت. وتتفاوت الأمصار فى الأقاليم المستديرة حوله. فهذا كان تقدير المتقدمين وماسوى ذلك من التدقيق والتحرير فمُحْدَث، إلاّ أنه علم لأهله. ومَن أشكل عليه الوقت لجهل بالأدلة أو لغيم اعترض فليتحرّ بقلبه ويجتهد بعلمه ولايصلى صلاة إلاّ بعد تيقن دخول وقتها، وإن تأخر ذلك فهذا أفضل حينئذ، ولكن قد جاء فى الخبر: ثلاثٌ من مناقب الإيمان: الصيام فى الصيف، وإسباغ الوضوء فى الشتاء، وتعجيل الصلاة فى يوم دَجْن. ومن أمثال العرب يوم الدّجْن يُضرب فيه عبد السوء، هذا لأن الوقت فى الغيم كأنه يقصر لغيبة الشمس، فيغفل الإنسان عن مراعاة الوقت أو يتشاغل عنه، لأن الفرائض لاتُقبل إلاّ عن يقين، فأداؤها بعد دخول الوقت على اليقين أفضل من أدائها فى الوقت على الشك. ألمْ تسمع إلى قوله صلّى الله عليه وسلم: فإن غمّ عليكم فأكملوا عدد شعبان ثلاثين. فترك الاحتياط لليقين. ومن صلى وهو يرى أنه الوقت، أو توجه إلى القبلة فيما يعلم ثم تبين له بعد أنه صلى قبل الوقت، أو صلى لغير القبلة، نظر فإن كان الوقت أو بعده قليلا أعاد الصلاة احتياطا، وإن كان الوقت قد خرج فلا شئ عليه وهو معفو الخطأ، والأحب أن يعيد تلك الصلاة متى ذكرها.

وقال بعض العلماء للشمس سبعة أزولة، ثلاثة منها لايعلم بها البشر، الزوال الأول نزوله عن قطب الفلك الأعلى لايشهده ولا يعلمه إلاّ الله عز وجل، والزوال الثانى عن وسط الفلك لايعلمه مِنْ خلق الله تعالى إلاّ حرّان الشمس، الموكلون بها الذين يرمونها بجبال الثلج ليسكن حرها، ويحتبسوا شعاعها عن العالمين ويسوقونها على العجلة المركبة فى الفلك. والزوال الثالث يعلمه ملائكة الأرض. ثم إن الزوال الرابع يكون على ثلاثة دقائق وهو ربع شعيرة، والشعيرة جزء من اثنى عشر جزء من ساعة. فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك. وتركيب الأفلاك فيه وتقدير سير الشمس فى الشتاء والصيف فى فلكها منه، فيقوّمون ذلك بالنظر فى المرتجلات الطالعة على التقويم، فإذا زالت الشمس الزوال الخامس نصف شعيرة وهى ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم بالأسطرلاب الطالع، فإذا زالت شعيرة وهو الزوال السادس المشترك، وهو جزء من اثنى عشر جزء من ساعة، عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الأوقات، فإذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع، وهو ربع ساعة، عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة، وهو أوسط الوقت وأوسعه، وذلك واسع برخصة الله سبحانه وتعالى ورحمته، وهذا كله لبُعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها فى الأفق الأعلى، ولاتقان صنعتها فى الجو المتخّرق علوا، وفى الأقطار المتسعة المستديرة استواءاً ومتناسبا. وقد يروى فى الخبر أن النبى صلّى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس، فقال لا نعم، فقال كيف هذا، فقال بين قولى لك «لا نعم» قطعت فى الفلك خمسين ألف فرسخ. فكان النبى صلّى الله عليه وسلم سأله عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى به. وقد قال بعض الفلاسفة إن السماء تدور كما تدور الرحا، فتدير الأفلاك بدورانها على القطب، ولكن لايُرى ذلك منها لبُعدها وعلوها وتقويم استدارتها. وقد ذكره بعض العلماء من السلف فتبارك الله أحسن الخالقين.

وذكر بعض العارفين أعجب من هذا وألطف من قدرة الله عز وجل وخفىّ صنعه، ذكر أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، وأن الساعة اثنتا عشرة دقيقة، وكل دقيقة اثنتا عشرة شعيرة، وكل شعيرة أربعة وعشرون نَفَسا، فتظهر الأنفاس من خزانة الجسم فتنشئ الشعائر، وتنشأ الشعائر فتظهر الدقائق فتنتج الساعات، وتتحرك الساعات فتدير الأفلاك فتنشر الليل والنهار فى الجو والأقطار، ويُنشَر الليل والنهار فتدير السماء فى الآفاق وينعقد الحسبان بالتفصيل، فإذا خَفِىَ الإحساس انقطعت الأنفاس فانفكت الأفلاك، فعندها تنتشر النجوم

وتنشق السماء وتخرب الديار وتظهر دار القرار، فسبحان الله ألطف الصانعين وأقهر القادرين، وقد قال سبحانه وتعالى إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت، وقال سبحانه وتعالى يوم تمور السماء موْراً، يعني تدور دوراً فسبحان اللطيف الحكيم، أدار تلك الأفلاك الكثاف بهذه الأنفاس اللطاف، كما حجب الفلك الكثيف بستر الفضاء اللطيف، فالفلك العظيم لايحجب السماء، والفضاء الرقيق يحجب الفلك لأنه أراد سبحانه وتعالى أن يرينا السماء، وأحب أن يخفى عنا الفلك، فلم نر إلاّ ما أرانا، فالعبد هو سبب لذلك، ومحرك لذلك، ولا يشعر بذلك، فمداره أنفاسه، وأنفاسه ساعاته، وساعاته عمره، وعمره أجله، وأجله آخرته، وهو فى غفلة بدنياه وفى لعب بما يهواه، فإن نظرت إلى السماء رأيتها تنشئ الأنفاس، وإن نظرت إلى الأنفاس رأيتها تدير الأفلاك، وإن نظرت إلى فوق الفوق عميت عما سواه، فلا إله إلاّ هو رب العرش العظيم، صُنْعُ الله الذى أتقن كل شئ، إن ربى لطيف لما يشاء، سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم، وفى الأرض آيات للموقنين، وفى أنفسكم أفلا تبصرون، فلا أقسم بماتبصرون ومالا تبصرون، سيذكّر من يخشى ويتجنبها الأشقى.

فأما صلاة المغرب فأفضل ما صُـلّيت إذا تدلى حاجب الشمس الأعلى وهو غيبتها عن الأبصار. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه أخّر صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فاعتق رقبة. وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخّر المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين. وأفضل ما صلّيت فيه العشاء الآخرة إذا غاب البياض الغربى وأظْلَمَ مكانه وهو الشفق الثانى إلى مابعد ذلك. فتأخيرها أفضل إلى ربع الليل مالم تنم، والنوم قبلها مكروه شديد. ووقتٌ حَسَن فى السنّة أن تصلى بمقدار غيبة القمر ليلة ثلاث من الشهر، وهذا يكون بعد سبع ونصف من الليل، لأنّا روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثلاث. وأفضل ما صُـلّيت فيه صلاة الصبح إذا طلع الفجر الثانى، وهى الصلاة الوسطى التى أفرد الله تبارك وتعالى محافظتها لأنها تختص بمعان ثلاث من التوسط لاتوجد فى سائر الصلوات، منها أنها بين الليل والنهار، والثانى أنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار، والثالث أنها متوسطة بين صلاتىّ جهر وصلاتىّ مخافتة. وأيضا فإنها أقصر الصلاة عدداً، لاثلاثاً ولا أربعاً، فلمّا اختصت بتوسط هذه المعانى دون غيرها كانت هى الوسطى.

وأيضا فإن الله تعالى نصّ على ذكر الفجر فى قوله عز وجل وقرآن الفجر، إنّ قرآن الفجر

كان مشهودا. وقيل فى تفسير ذلك تشهده ملائكة الليل والنهار، فكان هذا ذكراً لها بوصفٍ آخر، توكيداً للمحافظة عليها، فإن صحّ الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بطل ماقلناه وثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو الحق وبه نقول، ولاأحسب الخبر إلا ثابتاً فقد جاء بأشد اليقين. وأُخْبِرْنا أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنها فقال هى التى شُغِلَ عنها أخى سليمان حتى توارت بالحجاب. والسُنّة أن تقرأ فى صلاة الصبح بسورة من المثانى أو بطوال المفصل لأنها قصرت وعوّض عنها طول القيام. فإن كان أجمع للمصلين وأكثر لعددهم إذا توسط الوقت فحَسَن قبل أن تُمحَق النجوم، فأما إنْ يسفر حتى ينتشر البياض تحت الحمرة وذلك هو شئ من شعاع الشمس فلا وإنْ كثروا، فصلاتُها بغلس فى القليل أفضل، والمحافظة على أوائل الأوقات من كل صلاة من أفضل الأعمال، إلاّ ماذكرناه من تأخير صلاة العشاء الآخرة للأثر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فضل الصلاة فى أول الوقت على الصلاة فى آخر الوقت كفضل الآخرة على الدنيا. وفى الخبر أن الصلاة فى آخر وقتها ولما فاته من الوقت الأول خير له من الدنيا وما فيها. والخبر المشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل، فقال الصلاة لوقتها. وقد جاء فى الأثر الوقت الأول رضوان الله عز وجل، والوقت الأخير عفو الله تبارك وتعالى، وقيل فرضوان الله عز وجل يكون للمحسنين، وعفو الله سبحانه وتعالى يكون عن المقصّرين. والوقت الأول من كل صلاة من عزيمة الدين، وطريقة المقيمين للصلاة المحافظين، والوقت الثانى رخصة فى الدين وسعة من الله عز وجل ورحمة للغافلين.

الفصل الحادى عشر

فيه كتاب فضل الصلاة فى الأيام والليالى، وذكر ماجاء فى صلاة النهار من الفضائل

روينا عن أبى سلمة وعن أبى هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجتَ من منزلك فصلّ ركعتين يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصلّ ركعتين يمنعانك مدخل السوء. وعن سعيد بن أبى سعيد الطويل سمع أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة الصبح: مَنْ توضأ ثم توجه إلى مسجدٍ يصلى فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة، ومحى عنه سيئة، والحسنة بعشر أمثالها، فإذا صلّى ثم انصرف عند طلوع